

لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني
صالحتم علي كذا ودفعتم اليهم علي لا يشهدوا
علي غرورا وشهدوا بشهد عدل ولم يبرح
حتى قال او همت بعض شهادتي ولا
مناقضت قبلت وان بعد قيامه عن المجلس
لا بينة انه مات من الجرح اولي من
بينت الموت بعد البرء اقام اوليا مقتولا
بينت علي ان زيدا جرحه وقتله واقام
زيد بينت علي ان المقتول قال ان
زيد لم يجر حيني ولم يقتلني فبينت زيد
اولي من بينت اوليا المقتول وبينت
الغيب اولي من بينت كون القيمة مثل
الثمن وبينت كون المنصرف ذاعقل
اولي من بينت الطوع **باب**
الاختلاف في الشهادة تقدم الدعوي
في

190
في حقوق العباد شرط قبولها فان
وافقتا قبلت والا فلا لو ادعي ملكا
مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه
لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا
ومعني بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ومثله
المهنة والعطية ونحوهما ولو شهد
احدهما بالغ والاخر بالغين او مائة
وما يتبين وطلقة وطلقتين او
ثلاث زدت كما لو ادعي غصبا او قلا
فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به
وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل
علي الغي في بالغ ومائة ان ادعي
الاكثر وفي الغيب تقبل علي الواحد
كما لو شهد واحد ان هذين العبدان